

شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح السندي (31) الشرح الثاني في المسجد النبوي)

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد - [00:00:00](#)

باب ما جاء في الرقى والتائم في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل لا يبقن في رقبة بعير قرادة من وتر او قلادة الا قطعت. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:14](#)

نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا بيهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - [00:00:34](#)

وسلم تسليمًا كثيرًا. اما بعد كنا قد بدأنا الحديث عن هذا الباب لكن لم نأخذ شيئًا لشرح ما اورد المؤلف من ادلته وقد اورد المؤلف رحمه الله في هذا الباب - [00:00:55](#)

اربعة احاديث واثرين عن تابعيين اما الحديث الاول فهو ما ذكره المؤلف رحمه الله انه في الصحيح ومراده في الصحيحين عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه وابو بشير على الصحيح - [00:01:16](#)

لا يعرف له اسم من وجه ثابت وانما هو معروف بكنيته وهو انصاري قيل مازني وقيل انه حارثي وقيل غير ذلك الشاهد ان هذا الصحابي الجليل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - [00:01:43](#)

وقد ذكر الحافظ رحمه الله انه حرص على الوقوف على هذا السفر فلم يقف في ذلك على شيء المهم انه كان في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليه الصلاة والسلام - [00:02:12](#)

رسولا من اصحابه لينادي في الناس جاء في بعض الروايات في خارج الصحيحين انه مولاه زيد ابن حارثة رضي الله عنه ارسل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرسول لينذر الناس. ويعلمهم وينبهم - [00:02:32](#)

في شأن مهم الا وهو الا يبقين في عنق بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت الاظهر والله اعلم ان اوهى هنا شك من الراوي. اقال صلى الله عليه وسلم هكذا مطلقا او - [00:02:56](#)

قال قلادة من وتر وجاء عند ابي داود قلادة من وتر وقلادة بالواو وليس او المقصود من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليد البهائم ومنها الابل - [00:03:22](#)

ان تقلد الاوتار. الوتر هو وتر القوس الذي يربط بين طرفيه الذي يدفع السهم وكانت العرب تتخذ الاوتار من حبال او من عصب الشاة او من غير ذلك فاذا قدم واخولق - [00:03:50](#)

وارادوا ان يستبدلوه فانهم يقلدون به انعامهم قال الامام مالك رحمه الله في الموطأ عقيدة قال الامام مالك رحمه الله عقب اخراج الحديث يرى ذلك من العين يعني انهم كانوا يقلدون الاوتار او غيرها على دوابهم خشية العين. من - [00:04:15](#)

قائد اهل الجاهلية انه كانوا يعتقدون ان تعليق الاوتار ونحوها على ان يقيها من اذى العين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بقطع هذه القلائد وفي هذا دليل على تحريم تعليق التائم - [00:04:42](#)

وهذا الحديث اصح حديث في النهي عن التائم لانه مخرج في الصحيحين وحمله على ما ذكر الامام ما لك رحمه الله هو الصحيح.

وان كان ذكرت علل اخرى لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الاوتار لكن الصحيح هو ما قاله الامام ما لك رحمه الله وتابعه عليه -

[00:05:10](#)

جماعة من اهل العلم. فالحديث اذا دليل على النهي عن تعليق التمايم. والتمايم كما ذكرنا في الدروس الماضية هي كل ما يعلق بقصد دفع البلاء قبل نزوله او رفعه بعد نزوله - [00:05:38](#)

وهذا يتنوع الى اشياء مختلفة منها ما يكون خيطا ومنها ما يكون قلادة ومنها ما يكون اه قطعة من حيوان ومنها ما يكون شيئا مكتوبا الى غير ذلك. المهم انه كل شيء يعلق ويوضع وهذا القصد فيه وهو انه يكون بقصد دفع - [00:06:00](#)
او رفعه فانه حينئذ يسمى تميمة. وتنزل عليه الاحاديث الناهية عن ذلك بل الواصفة له بانه من الشرك. وليس في الحديث النهي عن تقليد البهائم مطلقا فلو انه مقلدة الانسان البهائم بسبب اخر. فان هذا لا بأس به. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قلد - [00:06:30](#)
الهدية الذي بعثه الى مكة وكانت عائشة رضي الله عنها كما ثبت عنها كانت تفتل القلائد لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يعلقها صلى الله عليه وسلم على هذه البهائم التي كان يهديها الى الحرم ولم يكن صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)
يحرم على نفسه شيئا بذلك. الشاهد ان تقليد البهائم لغير هذا السبب هو غير داخل في هذا النهي كتقليد آآ الهدى ونحوه يعني يعلق عليه قلادة ليعلم انه هدى. هذا كان من عادة الناس انه كانوا يعلقون على الهدى اشياء من القلائد - [00:07:25](#)
لاجل ان يعلم ان ذلك من الهدى. فهذا لا بأس به انما المنهي عنه في هذا الحديث هو ان يكون تعليق التمايم بقصد دفع البلاء او رفعه في هذا الحديث من الفوائد - [00:07:54](#)

انه يجب الانذار ويجب التبليغ ويجب التعليم لابد ان يكون في الناس من يبين الحق وان يصدعوا فيهم. لابد ان يفشوا الخير. لابد ان ينهى عن الشر حتى تقوم الحجة على الناس - [00:08:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الناس على جهلهم بهذا الامر العظيم. لا سيما وهو يتعلق بجناب التوحيد انما ارسل رسولا وكلفه وامره ان يحذر الناس ويعلمهم وينبهم حتى لا يقعوا في - [00:08:37](#)

لهذا الامر المخالف في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا السائرون على نهج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ان يبادروا وان يجدوا وان يشمروا في الدعوة والبيان والتحذير حتى تقوم الحجة وحتى - [00:08:57](#)

يقول الشر نسأل الله الاعانة على ذلك نعم. قال رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود. هذا الحديث اصل في هذا الباب - [00:09:17](#)

وله قصة وهي ان ابن مسعود رضي الله عنه رأى في عنق زوجه زينب الثقافية رضي الله عنها رأى خيطا في عنقها فسألها قال ما هذا وهذا فيه الاستفسار قبل انكار المنكر - [00:09:39](#)

لا تهجم على شيء تجهله فتنكر شيئا قد لا يكون منكرا ابن مسعود زوجه ما هذا؟ فقالت خيط رقي لي فيه خيط رقي لي فيه كانت مصابة بمرض يصيبها بالحمى والحرارة - [00:10:04](#)

فلبست هذا الخيط الذي رقي لها فيه لاجل ان يدفع عنها ما نزل بها ياه هذا يدلك على الاشتراك والعلاقة التي تقع احيانا او كثيرا بين التمايم والرقى. فهذا قد اجتمع فيه انه تميمة ورقية عليها ايضا - [00:10:32](#)

عند ذلك غضب ابن مسعود رضي الله عنه وجاء في بعض الروايات انه شمر عن ذراعيه واخذ هذا الخيط فجذبه بعنف حتى كادت تسقط على وجهها وهذا يدلك على غضب ابن مسعود رضي الله عنه - [00:11:01](#)

لحرمان الله سبحانه وتعالى. الامر ليس هينا ان ينهى الله جل وعلا عن شيء ونبيه صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يتعامل معه الانسان ببرود شديد. لكن لاحظ ان ابن - [00:11:29](#)

ابن مسعود رضي الله عنه انما فعل ذلك مع من مع من هي من رعيته اليس هو الولي عليها فحينئذ مثل هذا من الزوج مع زوجه اذا كان ابلغ في بيان ان هذا منكر فلا شك ان هذا من الحكمة. المهم ان ابن مسعود رضي الله عنه - [00:11:49](#)

مد يده فقطع هذا المنكر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. وهذا حيث تعلمون حين لا يكون هناك مفسدة مترتبة على ذلك اعظم.

وقال رضي الله عنه ان ال عبد الله لاغنياء عن الشرك - [00:12:19](#)

ان ال عبد الله لاغنياء عن الشرك هكذا بيوت اهل التوحيد. مثال على بيت من بيوت الموحدين. الذين لهم عناية عظيمة بتحقيق التوحيد. والحذر من شعبه ومن ذرائعه. ان ال عبد الله - [00:12:42](#)

ضياء عن الشرك يا ليتها تكون قاعدة نجعلها في بيوتنا ونشيعها في اهلينا انا لاغنياء عن الشرك كبيره وصغيره ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك - [00:13:07](#)

فبين لها صلى الله عليه وسلم فبين لها رضي الله عنه الحجة والدليل على هذا الانكار. بل بين المسوغ الذي جعله يتناول هذا الشيء فيقطعه بيده ان المسألة عظيمة المسألة تتعلق بماذا؟ بقضية شركية - [00:13:36](#)

اذا لا تساهل في هذا الامر العظيم. خطأ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ثم بينوا الحجة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرقى والتائم والتولة شرك - [00:13:58](#)

هذا الحديث فيه ما يدل على حكم هذه الامور الثلاثة وانها من الشرك لكن تنبه الى ان المقام فيه تفصيل. اما قوله ان الرقى والحكم على ذلك بانه شرك فقد مضى الكلام فيه وقلنا ان هذا الحديث انما يتناول الرقى - [00:14:14](#)

الممنوعة لا المشروعة. اما الرقى المشروعة فانها غير داخله في هذا الحديث. فهذا الحديث فيه تنصيص لا على الرقى مطلقا. انما على رقى مقيدة. وهي الرقى الشركية معنا ان الرقى ممنوعة قد تكون شركا اكبر وقد تكون شركا اصغر على تفصيل النظر معنا في

الدرس - [00:14:43](#)

في الماضي ثانيا قال التائم ووصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها شرك وان ضابط التيممة هي كل ما يعلق مع قصد وهو دفع البلاء او رفع البلاء وهذا جاء منها عنه مطلقا - [00:15:13](#)

ولم يأتي تقييد عن النبي صلى الله عليه وسلم باباحة تيممة دون اخرى. اذا هناك فرق بين والتائم. لابد ان تفرق بين الرقى والتائم. الرقى شيء يقال. شيء يقرأ واما التيممة فانه شيء يعلق ويوضع. اذا هناك فرق بينهما. الرقى فيها تفصيل. واما التائم - [00:15:39](#)

فالنهي فيها ماذا؟ لا تفصيل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والتوبة له التولة فسرهما ابن مسعود رضي الله عنه كما عند ابن حبان والحاكم وغيرهما قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقى - [00:16:08](#)

كما ان فمتي وله التولة بكسر التاء. قال رضي الله عنه شيء تصنعه النساء تتحبب به الى ازواجهن تتحبب لتحبين به الى ازواجهن وهذا يرفعكم الله درب من السحر كما بين ابو عبيد وغيره درب من السحر يستعمل في التحبيب. كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه

الله - [00:16:27](#)

حب المرأة الى زوجها ويحبب الرجل الى امرأته. وهذا لا شك انه شرك بالله جل وعلا وسيأتي التفصيل فيه ان شاء الله في باب خاص بالسحر. الشاهد ان هذا الحديث فيه بيان حكم - [00:16:59](#)

هذه الامور الثلاثة الرقى ومضى الكلام فيها والتائم والتولة. التائم في غير القرآن وسيأتي الكلام في تائم القرآن بعد قليل ان شاء الله الحكم فيها انها تتراوح بين شرك اكبر وشرك اصغر. قد تكون - [00:17:19](#)

تيممة شركا اكبر وقد تكون التيممة شركا اصغر. تكون التيممة شركا اكبر في الاحوال الآتية اولاً ان يعتقد مقلدها ومعلقها انها تنفع وتضر بذاتها. هذا شرك في الربوبية شرك اكبر في الربوبية. ثانياً ان تشتمل التيممة على شيء من الاستغاثة بغير الله - [00:17:39](#)

من التائم التي تعلق ما يكون فيها شيء مكتوب يكتبون في رقعة في قطعة من الورق في قطعة من الجلد كلما قد يكون فيه شرك استغاثة بالاولياء بالانبياء بالملائكة بالجن. ثم يقرون ذلك - [00:18:12](#)

قيطونه في قطعة قماش او جلد ويعلقونه على الاعناق او على العضد او على الساق او على البطن ان يضعونه وضعاً في البيوت او السيارات. فان كانت التيممة مشتملة على استغاثة بغير الله فهذا لا - [00:18:36](#)

شك يجعل التيممة شركا اكبر. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان تشتمل التيممة على شيء من علم الحرف او الطلسم علم الحرف والطلسم هكذا يسمونه ولا شك انه من علوم - [00:18:56](#)

والمردة شياطين الانس. هو ضوء درب من الكهانة حيث انهم يعتقدون ان الحروف الابجدية او عفوا الحروف الهجائية
الالف والباء والتاء الى اخره والارقام علم الطالسم هو علم الارقام. يعتقدون ان الارقام واحد واثنين وثلاثة الى اخرها. كل حرف -
00:19:17

منها او كل رقم منها له خاصية بحيث انه لو ركب تركيبا معيناً فانه يكون له اتصال بالارواح العيون او بالكواكب او بالنجوم. فيكون
في هذا تأثير على مجريات هذا الكون. على ما - 00:19:45
في هذه الارض. لذلك تجد انهم يجعلون جداول يجعلون في مربع رقم ومربع ثاني رقم بطرائق وحسابات معروفة عندهم وفيها كتب
ومؤلفات وقفت على شيء منها اسأل الله ان يتلفها وان - 00:20:11
وان يبعدها عن المسلمين تجد انهم يجعلون في جداول بحيث تقرأ بهذا الشكل على كيفية وبهذا الشكل وبهذا الشكل على
كيفية اذا ركبت على الطريقة التي يزعمون فانه يحصل بذلك ما يريدون. اذا كانوا يريدون - 00:20:31
آآ نجاة من فقر او نجاة من عدو او آآ سلامة من جن او نحو ذلك فلكل شيء من هذا المطالب كيفية وطريقة في جمع الارقام او في
جمع الحروف باء بعدها تاء بعدها جيم بعدها واو - 00:20:51
اسفل كذا ثم بعد ذلك يزعمون انك اذا علقتها فانك تنال ما تطلب من الخير او يدفع عنك ما تخاف من الشر لا شك ان تعليق هذه
التمائم شرك بالله عز وجل. لان معلقها انتهج - 00:21:11
ما هو في حقيقته شرك فان هذه العلوم علم الحرف او علم الطوسة لا شك انه شرك بالله سبحانه وتعالى لان فيه اعتقاد ان تصريف
الكون يكون من غير الله جل وعلا. وهذا شرك اكبر في الربوبية. اذا عندنا ثلاثة - 00:21:32
ثلاث احوال يكون فيها تعليق التميمة شركا اكبر. اما اذا لم يكن شيء من ذلك اذا علقتها علق خرزة علق آآ العين الزرقاء التي تكلمنا
عليها علق آآ منقار غراب - 00:21:57
علق خيطا علق اي شيء لم يكن فيه استغاثة بغير الله ولا شيء من علم الحرف والطوسة وعلقها باعتقاد انها مجرد سبب والنفع والضرر
بيد الله سبحانه وتعالى. حينها يكون تعليق التميمة شركا - 00:22:20
صار اذا بالتفصيل السابق يتبين لنا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم او معنى وصف النبي صلى الله عليه وسلم التمام بانها
شرك. هذا عن هذا الحديث وسيأتي تعليق من المؤلف رحمه الله عليه - 00:22:40
نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه. رواه احمد الترمذي قول
النبي صلى الله عليه وسلم او ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه - 00:23:04
هذا الحديث حديث عبد الله بن عكيم الجهني والصحيح انه من المخضرمين الذين ادركوا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم
يلقوه وهذا الذي رجحه جماعة من الائمة الكبار كالبخاري وابي زرعة وابي حاتم وابن ابي حاتم وكثير من اهل - 00:23:24
من العلم والترمذي وغيره كلهم نصوا على انه مخضرم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالحديث على هذا ارسل هذا اولا
وثانيا في اسناد الحديث رجل ضعيف هو ابن ابي ليلى - 00:23:47
وهذا المعنى جاء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اخر جاء من طريق الحسن عن ابي هريرة وجاء من طريق الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - 00:24:06
فجاء عند ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله كما جاء ايضا عن غيرهم فهذا الحديث باسناده الذي
بين ايدينا ضعيف لكن جاء من طرق اخرى الشاهد ان - 00:24:26
هذا الحديث لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه بيان ثمرة تعليق التمام وذلك كما جاء في هذا الحديث ان من تعلق شيئا
وكل اليه من توكل على الله واعتمد عليه وانزل حوائجه به فان الله تعالى يتولاه - 00:24:46
فيسر له كل عسير. ويقرب له كل بعيد. ولا يأتيه الا الخير والفلاح والسعادة لكن من غفل على الله من غفل عن الله وانزل حوائجه
بغيره فان الله جل وعلا يخذله - 00:25:18

تخلى عنه ويكله الى ما اعتمد عليه فلا يناله حينئذ الا الخيبة والخسران. وهذا شأن من تعلق شيئا علقه بفعله وتعلق قلبه به كحال هؤلاء المشركين واشباههم حينما يعلقون خيوطا او يعلقون اصدافا او يعلقون - [00:25:39](#)

حروزا مما هذه الاشياء التي سبق الحديث فيها قلوبهم التفتت لغير الله واعتمدت على غيره. وهذا حال عجيب في الحقيقة. كيف يغفل الانسان عن رب الارض والسماوات الذي بيده كل شيء. الذي اخبر سبحانه ان من يتوكل - [00:26:09](#)

وعليه فانه سيكون حسبه فانه سيكون حسبه. ومن يتوكل على الله ماذا؟ فهو حسبه كافي سبحانه وتعالى يغفل عن ذلك كله ويعلق امله في خيط خيط لو فعلت به انقطع - [00:26:36](#)

لو نفخت فيه طار. اهذا يجلب لك الخير ويدفع عنك الضر هذا والله من فساد العقل ومن فساد القلب. اذا هذا الحديث فيه ان من تعلق شيئا وكل اليه يخذله الله ويتخلى عنه - [00:26:59](#)

اذا تولاه هذا الشيء فلا شك انه سيخرج صفر اليدين. بل المصيبة انه سيخرج بعد ان يكون قد وقع في الشرك بالله جل وعلى من تعلق شيئا وكل اليه وهذا الحديث فيه قصة - [00:27:27](#)

وهي ان عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه مرض فزاره بعض الناس فعرضوا عليه ان اعلق شيئا قالوا لو عقلت شيئا. فقال رضي الله عنه ورحمه الموت اقرب من ذلك - [00:27:45](#)

التوحيد عزيز عند اهله يا اخوان قال ماذا؟ الموت اقرب من ذلك كيف يمكن ليه؟ وانا من اهل التوحيد ان اقع في شيء من الشرك لا اعلق قلبي ولا اجعل اعتمادي على الله. وانما على شيء تافه اعلقه؟ لا والله - [00:28:05](#)

الموت اقرب من ذلك. ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه اذا عندنا ثلاثة احاديث في التعليق منها اثنان مر بنا في الباب السابق وهذا هو الثالث والاثنان السابقان حديث - [00:28:35](#)

صحيحة فما الاول هات حديث من لا في الباب السابق في الدرس الذي مضى حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ها واحد ما اسمع ارفع صوتك والله ناس طيب هات الاول قبل الرواية - [00:28:55](#)

ما تحفظون محد يراجع حديث عقبة ها من تعلق تميمة فقد اشرك. والثاني من تعلق تميمة فلا اتم الله له. وهذا من تعلق شيئا وكل اليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله التمام شيء يعلق على الاولاد عن العين لكن اذا كان المعلق من القرآن - [00:29:27](#)

ترخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه. طيب التميمة يقول شيء كان يعلق على الصبيان من العين هذا في الغالب. والا قد يعلق الكبار - [00:30:06](#)

اشياء عليهم وقد يعلق على الدواب كما سبق. وقد يكون هذا من العين وهذا هو الغالب على اهل الجاهلية وقد يكون لغيره ايضا ثم عطف على هذا رحمه الله الكلام عن مسألة اخرى مهمة - [00:30:22](#)

وهي حكم التميمة من القرآن. يعني ان يعلق الانسان شيئا فيه ايات او فيه شيء ويلتحق به شيء فيه ذكر الله جل وعلا او شيء من او يضع المصحف كله كما يطبعون الان مصاحف صغيرة اليس كذلك - [00:30:41](#)

فربما وضعت في اه علة من الذهب او الفضة فعلقت على الاطفال ربما كتبت اية الكرسي في اه قلادة ذهبية او فضية اه ربما وضع الانسان لوحة في بيته فيها - [00:31:09](#)

قل هو الله احد او فيها ما شاء الله تبارك الله او فيها غير ذلك. المهم ان هذه المسألة اخرى تختلف ام اني كلامي السابق؟ وهي التميمة او ان شئت فقل المعلقات من القرآن او ما فيه - [00:31:29](#)

شيء من القرآن او شيء من الادعية او الاذكار. شيء من هذا القبيل. هل حكمه حكم التميمة السابقة او يختلف. نهنا المؤلف رحمه الله في كلامه السابق ان هذا موضع - [00:31:49](#)

خلاف بين العلماء. بعض العلماء رخص فيه وبعضهم منع منه وذكر منهم ابن مسعود رضي الله عنه. هذه المسألة مهمة هو يكثر السؤال عنها وتحتج وتشتد الحاجة الى معرفتها. الواقع ان العلماء مختلفون في هذه - [00:32:09](#)

سنة الى ثلاثة اقوال اما الاول فهو ان تعليق هذه التمام من القرآن او ما فيه شيء من ذكر الله ان ذلك جائز قبل نزول البلاء وبعد نزول

وهذا القول روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وروي عن بعض السلف كسعيد ابن المسيب ابن سيرين ومجاهد ولكن الاقرب انه لم يصح عنهما لكنه صح عن عطاء وعن ابي جعفر الباقر ابو - 00:32:44

الواقر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رحمه الله ورضي الله عنه الشاهد ان هؤلاء ذهبوا الى جواز ذلك وابن القيم رحمه الله حكى عن اه اورد هو وغيره من اهل العلم هذا قولاً - 00:33:07

اهل العلم واستدل هؤلاء بعموم الدالة التي فيها الاستشفاء بالقرآن من القرآن ما هو الشفاء؟ وهذا استشفاء من القرآن فيكون داخلاً في الآية. واستدلوا ايضاً باثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:33:30

وهو انه علمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فزعا يعني قد يصاب الانسان في نومه بشيء من الاشياء التي تفزعه قد يرى اشياء وهذا يحصل بعض الناس علم النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص دعاء الفزع وهو اعوذ بكلمات - 00:33:54
الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون خمسة اشياء احفظه اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه. ها من شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون. احفظها وحفظها لابنائك. هذا يقوله الانسان اذا اوى الى فراشه -

00:34:23

اذا كان ممن يصاب بشيء يفزعه في نومه فانه آآ ينبغي او يستحب في حقه ان يقول هذا اذا اوى الى فراشه قبل ان تنام اذكر هذا الذكر وادعو بهذا الدعاء. الى هذا القدر - 00:34:54

هذا سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت من حديث عمرو بن العاص وجاءت ايضاً من حديث غيره لكن جاء بعد ذلك زيادة وهي ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان - 00:35:14

يحفظها ابنائه البالغين. كان من بلغ من ابناؤه حفظه اياه. ومن لم يبلغ كتبه في صك يعني كتبه في شيء في ورقة او نحوها ثم علقها عليه هذا يفعله مع من؟ مع الصغار الذين لم يبلغوا قال واما من بلغ فيحفظه اياه. ومن لم يبلغ يكتبه في السطر - 00:35:33

يلعقه عليه قالوا هذا دليل على انه يجوز ان يعلق الانسان التمام مما فيه شيء من الداعية والاذكار ومن باب اولى ما كان فيه شيء من القرآن. والواقع ان هذين الاستدلالين فيهما نظر - 00:36:02

اما الاول فان خير من فهم الايات المتعلقة بالاستشفاء وطبقها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم قط انه علق شيئاً من القرآن البتة فدل هذا على ان هذا الفهم غير مراد. ثانياً اثر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما فيه نظر من جهة -

00:36:22

الاسناد ومن جهة المتن ايضاً. اما الاسناد فان هذا الحديث او فان الحديث مع ما بعده من الاثر جاء من طريق ابن اسحاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده الذي هو عبد الله ابن - 00:36:51

وعنعن في الاسناد وابن اسحاق مدلس وعنعن ها هنا ففي الحديث ضعف هذا الاثر عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما يحتاج في اثباته الى اسناد اخر ولا اعلم له اسناداً الا هذا ففيه ضعف - 00:37:10

هذا اولاً وثانياً من جهة المتن الاثر ليس صريحاً في انه علق ذلك لاجل دفع هذا البلاء قال بعض اهل العلم ربما علقه لاجل التعليم. لاجل ان يتهجى هؤلاء. الصغار - 00:37:33

ويتحفظونه لان الحديث او عفواً لان هذا الاثر ليس فيه التعليق على الصغار والكبار. لو كان يريد التعليق اه ليكون دافعاً للآذى لعلق على الجميع. لكن هؤلاء الكبار حفظوا وهؤلاء الصغار لم يحفظوا. فعلقهم - 00:37:54

وعليهم لاجل ان يتهجروا هذا ويقرؤوه قبل النوم ثم اذا ناموا يكونون قد اتوا به اما الكبار فكانوا حفظة فما احتاجوا الى ذلك على كل حال هذا يبقى احتمالاً ومع الاحتمال يبعد او يسقط او يضعف الاستدلال - 00:38:16

القول الثاني في هذه المسألة هو انه يجوز لبس هذه التمام من القرآن او نحوها اه او نحوه بعد نزول البلاء لا قبله وري هذا عن عائشة رضي الله عنها - 00:38:36

وجاء عن بعض اهل العلم ابن القيم رحمه الله ابن زاد معاذ اورد روايات عن الامام احمد تفيد ميله الى هذا القول يعني قبل نزول البلاء البس التميمة من القرآن لاني اخاف اخشى ان ينزل بي شيء يقولون ماذا - [00:38:57](#)

لا يجوز بعد البلاء اصيب الانسان بعين بسحر بمس اي شيء هنا يجوز له ماذا؟ ان يلبس. اذا يجوز متى بعد البلاء لا قبله. هذا القول روايته او حكايته عن عائشة رضي الله عنها فيها نظر. فالأثر الذي استدلووا به جاء من جاء من طريق بكاء - [00:39:21](#)

ابن عبد الله ابن الأشجع عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها وبكير لم يسمع من القاسم. الأثر فيه انقطاع فلا يصح عنها رضي الله عنها. وهذا التفريق - [00:39:51](#)

يرده عموم أدلة النهي عن التعليق والله تعالى اعلم. القول الثالث هو النهي المطلق. عن تعليق هذه التمام فلا يجوز ذلك لا قبل البلاء ولا بعده. وهذا قول ابن مسعود وابن عباس - [00:40:08](#)

وعقبة ابن عامر وحذيفة وعمران من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كما انه لو كما انه قول جماعة من التابعين ومنهم الحسن البصري ومنهم اصحاب ابن مسعود القناة والاسود وعبيده سلماني وغيرهم وغيرهم من اهل العلم كما سيأتي عن - [00:40:34](#)

ابراهيم كانوا يكرهون التمام من القرآن ومن غير القرآن. كما انه قول جمهور اهل العلم وهذا قول هو الراجح ان شاء الله. ويدل على رجحانه امور. اولاً عموم الأدلة الناهية عن التعليق مع عدم التفريق بين معلق ومعلق هذا واحد. ثانياً - [00:41:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق في الحكم بين الرقى والتمائم اما الرقى فقال في شأنها عرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك. اليس كذلك؟ مر بنا - [00:41:32](#)

اما التمام فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فيها عرضوا علي تماثلكم لا بأس بالتمائم اذا كان فيها ذكر الله ما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل هذا على ان النهي عن التمام نهى مطلق لا - [00:41:51](#)

ده فيه ثالثا الناظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه قط في الاذكار او الادعية التي فيها جلب او دفع او التي تكون سببا لجلب او دفع - [00:42:11](#)

ما جاء فيها كتابة او تعليق لكن تجد فيها من قال من قرأ اليس كذلك؟ من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه. من قال كذا وكذا كان له - [00:42:32](#)

هو كذا وكذا تأمل في الاحاديث ما استطعت منها ما تجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتب او علق مع ان هذا في الواقع اسهل وابعد النسيان اليس كذلك؟ اذكار النوم. كان يمكن للانسان ان يكتبها - [00:42:49](#)

اذا كان هذا مشروعاً لم لم يرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك؟ يكتبها ويجعلها بجواره او يتعلقها على صدره وينام وبالتالي يسلم من مغبة نسيانها. كم من الناس ينام قبل - [00:43:09](#)

ان يذكر الاذكار صح ولا لا؟ كثير من الناس يعني تنعس عينه قبل ان يذكر هذه الاذكار اليس كذلك؟ وكان هذا اسهل ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه قط كان يعلق الامر بالقراءة - [00:43:24](#)

بالذكر بالتلاوة هذا شيء. امر ثالث او رابع ان هذا القول فيه عمل بقاعدة الشريعة التي هي سد الذرائع وهذا من اوجه العدة. اولاً ان القول باباحة الدماء من القرآن. فتح لذريعة اختلاط التمام - [00:43:41](#)

روقة آآ التي يزعمون انها مشروعة يعني التي يقولون بمشروعيتها مع التمام الممنوعة لانه الغالب ان هذه الاشياء تكون مغلقة وبالتالي يختلط الامر وبالتالي يجد المشركون فرصة ليروجو على الناس التمام الشركية - [00:44:07](#)

ويتقاعس اهل الخير عن انكار هذا المنكر الان لو كانت التمام كلها يمنع لانكرت مباشرة. اما اذا كان الامر فيه تفصيل فلربما رأى الانسان على اخر شيئا من التميمة يعلقه يقول - [00:44:31](#)

له ماذا؟ تميمة من القرآن فينتشر الشر كما ان فيه اغلاقاً لباب الرقية. واستغني الناس عن الرقية مع ان الرقية سنة. اليس كذلك؟ النبي صلى الله عليه وسلم رقى ورقى - [00:44:51](#)

وبتعليق هذه التمام ربما يكتفي الناس عنها ويستغفون عنها. وجه خامس اوراق ان هذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم

ولم يثبت عن غيرهم خلافة. ايضا وهو السادس - [00:45:08](#)

ان هذا قول اكثر التابعين فمن بعده من اهل العلم. ايضا ان المنع من هذه فيه صيانة لكلام الله واسم الله لانه لا يؤمن ابتذال هذه

الاشياء. لا يؤمن ان تبتذل الايات او الادعية. ولذلك جاء عن ابراهيم - [00:45:28](#)

النخعي رحمه الله قال كانوا يكرهون التعويذة من القرآن ويقولون ان الصبيان يدخلون الخلاء لانها تعلق فمع الوقت يتساهل او ينسى

فيدخلون بالقرآن او بشيء مما فيه ذكر الله او دورات - [00:45:55](#)

المياه والخلاء ايضا ربما يلبسها الانسان فينام. واذا به آآ يجعلها تحته مثلا او ربما علقها عليه واصبح يتكلم بكلام محرم او بلغو او نحو

ذلك. المهم ان تعليق هذه الاشياء قد يكون - [00:46:16](#)

اي شيء من عدم احترام كلام الله وما فيه اسم الله اخيرا هو الامر الثامن ان هذا القول احوط والاحتياط في هذه المسائل اولى. اذا

الاولى يعني والصحيح من كلام اهل العلم ان شاء الله انه ليس للانسان ان يعلق هذه الاشياء بسبب دفع البلاء عنه - [00:46:36](#)

الناس تجده يضع مصحف في السيارة لا يقرأ فيه وربما تضربه الشمس حتى تتلف جلده وهذا فيه شيء من عدم التقدير من كتاب

الله. المهم انه يضعه في اخر ترونها يضعونه في اخر السيارة. او في مقدمتها - [00:47:03](#)

او ربما وضعوه في درج السيارة ويريد بذلك انه يحفظ من ماذا؟ من العين او الحوادث او نحو ذلك. هذا لا شك انه على الصحيح لا

يجوز كذلك تعليق هذه الايات ونحوها على الاطفال فالاقرب ان ذلك رعاكم الله لا - [00:47:23](#)

والله تعالى اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك وقد رخص فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. مضى الكلام في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا رخص في اه قال لا

رقية - [00:47:43](#)

من عين او حماة وقلن الحمى هي ذوات السموم وان هذا على معنى انه لا رقية انفع من الرقية في العين والحمى. ومضى الكلام

تفصيلا عن الرقية في الدرس الماضي. نعم - [00:48:05](#)

وقال رحمه الله شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. مضى الكلام في ذلك قال رحمه الله روى

الامام احمد عن رويغان رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويغا - [00:48:24](#)

لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترى او استنجى برجاء دابة او عضم فان محمدا بريء منه. اللهم صلي

على محمد واله وصحبه. هذا الحديث حديث صحيح ان شاء الله. وفيه - [00:48:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرويفي الانصاري رضي الله عنه لعل الحياة تطول بك وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه

وسلم فانه قد طالت به الحياة - [00:49:04](#)

فانه توفي سنة ست وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثلاث وخمسين. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة والبيان اخبري الناس.

وهذا واجب الدعوة واجب وراث الانبياء ان يعلموا الناس - [00:49:20](#)

ان يخبروهم وان يحذروهم كما سبق. امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحذر الناس من ثلاثة اشياء الامر الاول عقد اللحية. ان من

عقد لحيته اختلف العلماء في تفسير المراد بعقد اللحية - [00:49:40](#)

قيل ان يعقدها يربط لحيته او يفتلها تكبرا وهذا كما ذكروا كان من عادة بعض اهل الجاهلية وقيل انه من فعل اهل التخنت فيهم

وقيل ان هذا كانوا يفعلونه لاجل دفع العين. وهذا القول هو المناسب لبابنا - [00:49:59](#)

هذا واحد ثانيا او تقلد وترا تقلد الاوتار مر بنا في تقليدي الدواب والابل في حديث من حديث ابي بشير رضي الله عنه السابق وهذا

يدل على انهم كانوا يتقلدون هم يعني الناس كانت ايضا تتقلد ماذا - [00:50:27](#)

الاوتار وهذا قد مضى الحديث فيه وانهم كانوا يفعلون ذلك لاجل ماذا؟ دفع اذاه العين هذا هو والشاهد من الحديث وكذلك ما قبله

على القول الثابت في تفسير عقد اللحية. اذا تقليد الوتر - [00:50:51](#)

الذي جاء النهي عن الحديث في هذا الذي جاء النهي عنه في هذا الحديث فيه دليل على ماذا النهي عن التمايم وهذا هو الذي عقد

لأجله المؤلف رحمه الله وهذا الباب. الأمر الثالث هو الاستنجاء - [00:51:11](#)

برجيع الدواب وعظامه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة عن أن يستنجي إنسان يعني أن يتطهر يستجمر بشيئين بالعظام عظام الحيوانات و كذلك بروت بمخلفات الدواب. لأن عظام هذه الحيوانات التي نأكلها - [00:51:29](#)

إذا ذكر اسم الله عليها فإنها تكون طعام أخواننا من الجن. والروت هو طعام دوابهم فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يستنجي ويتطهر بهذين الأمرين. من فعل ذلك فإن محمدا صلى الله - [00:51:59](#)

عليه وسلم بريء منه وهذا دليل على أن هذه الأمور السابقة محرمة بل من الكبائر. لأن كل ما جاء فيه وعيد خاص فإنه يكون ماذا؟ فإنه يكون من الكبائر. نعم. قال - [00:52:19](#)

رحمه الله وعن سيده بينه رحمه الله تعالى أنه قال من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة رواه وكيع. نعم أه هذا الأثر عن سعيد بن جبير فيه نظر في إسناده فإنه جاء من طريق ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف - [00:52:39](#)

فيه أن من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة. يعني كأنما اعتق رقبة في سبيل الله. يعني ثوابه كثواب من اعتق رقبة لوجه الله قال أهل العلم وجه العلاقة بين قطع التيممة واعتق الرقبة أن من قطع تميمة من إنسان فإنه - [00:52:59](#)

يكونوا قد فعل سببا لعتق رقبتهم من النار فكان موسى وبذلك أنه كمثل من اعتق رقبة في سبيل الله سبحانه وتعالى يعتق الله وعز وجل بذلك رقبة هذا الإنسان من النار. ولكن هذا الأثر كما علمت ضعيف. وثانياً انصح - [00:53:27](#)

هو قول تابعي وليس قول صحابي وقول التابعين فيما لا مجال للاجتهاد فيه الصحيح أنه ليس له الرفع فإن هذا خاص بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لطيف ما يذكر - [00:53:54](#)

ما أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير رحمه الله أنه كان يطوف بالبيت فرأى رجلاً يطوف عليه خرزة علقها. فقطعها رحمه الله وهذا فيه إنكار السلف للمنكرات العقدية ومنها التمايم ولكن كما سلف وكررت - [00:54:13](#)

هذا حيث تؤمن الفتنة المهم أن تخرج من قلبه وأن تقطع علائق القلب بهذا الشيء. أما لو قطعتها فقط وهي لم تخرج من قلبه فإنه ماذا سيفعل؟ سيرجع ويلبس اثنتين - [00:54:40](#)

المهم أن تخرج من قلبه أولاً ثم بعد ذلك برفق أحرص على أن تزيلها منه أو تجعله هو يقطعها معك فقال رحمه الله وله عن إبراهيم رحمه الله تعالى أنه قال كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن. هذا كما سبق - [00:55:01](#)

قاله إبراهيم النخعي رحمه الله قوله كانوا يريدوا أصحاب ابن مسعود وهذه قاعدة عامة إذا وجدت في كلام إبراهيم النخعي إذا وجدت في كلام إبراهيم النخعي رحمه الله وهذا يوجد في كلامه كثيراً - [00:55:22](#)

كانوا كذا كانوا كذا فإن مراده أصحاب ابن مسعود كما ذكرت لك كعلقة آآ الأسود وأبيد السلماني وغيرهم من التابعين رحمهم الله رحمة واسعة. ففي هذا بيان أنه أن هذا القول وهو هو المنع من تنائه القرآن هو قول جماعة من التابعين بل هو قول الجمهور كما

أسلفت والله - [00:55:42](#)

أنا أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان - [00:56:12](#)